وزارة المالية – مدى احقية السيد / السيد محمد أحمد حماته ، فى الحصول على معاش عن مدى اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعى عن مدة خدمته بهيئة قناة السويس من ١٩٦٦/٥/١٩ وحتى ٢٠٠٠/٧/٦

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٤/١٤ ان المشرع اشترط للتعيين فى احدى الوظائف المدنية بالدولة ان يكون العامل مصريا او متمتعا بجنسية احدى الدول العربية التى تجيز تولى المصريين الوظائف العامة بها ، وانه استثناء من هذا القيد ، ساوى المشرع فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بين الفلسطينيين العرب وبين المصريين فى شغل الوظائف العامة ،وسار على ذات النهج القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ، وذلك مراعاة لظروفهم التى كانوا عليها بعد حرب عام ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ، مما مؤداه ان تمتع العامل بالجنسية الفلسطينية يكفى بذاته – فى هذا الصدد – لتوليه الوظيفة العامة ، شأنه فى ذلك شأن المصريين ، وذلك فى ظل العمل باحكام تلك القوانين ، طالما ان قرار تعيينه – فى هذا الصدد- لم يصدر بناء على غش او تدليس من صاحب الشأن ، والا عد معدوما ، ذلك ان الغش يفسد كل شيء، فضلا عن ان خلو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ من هذا الاستثناء مفاده ان الفلسطينيين شأنهم شان غيرهم من العرب يحق لهم تولى الوظائف العامة اذا كانت بلادهم تعامل المصريين بالمثل فى هذا الشأن ، وبالتالى فلا يجوز التعيين بعد صدور هذا القانون – دون التحقق من توافر هذا الشرط ، والا كان قرار التعيين مخالفا للقانون ، بيد انها مخالفة لاتنحدر به الى درك الانعدام ، متى انتفى الغش او التدليس من صاحب الشأن .

كما استظهرت الجمعية العمومية ان استحقاق المعاش انما ينشأ من القانون مباشرة وانه أمام صراحة نص المادة (٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى ووضوح عبارته التى تقضى بعدم جواز حرمان المؤمن عليه او صاحب المعاش من المعاش وتعويض الدفعة الواحدة كليا او جزئيا لاى سبب من الاسباب ، فانه لا يجوز تأويل هذا النص وصولا الى حكم مانع من الاستحقاق ، ذلك ان الحق فى المعاش متى توافر اصل استحقاقه وفقا للقانون فانه يرتب التزاما على الجهة

الادارية – اذا توافرت فى المؤمن عليه الشروط التى تطلبها القانون لاستحقاق المعاش – يؤدى الى استقرار مركزه القانونى ازاء هذا المعاش بصفة نهائية ، بحيث لا يجوز بعد ذلك الانتقاص منه ، او المساس به بعد اكتمال مقوماته ، ومن ثم فان صدور قرار تعيين المؤمن عليه مشوبا بعيب مخالفة القانون – لايقف حائلا دون استحقاقه للمعاش ، متى توافرت شروط استحقاقه – والقول بغير ذلك ينطوى على اعتداء على الملكية الخاصة التى كفل الدستور فى مادته الرابعة والثلاثين اصل الحق فيها ، واحاطها بالحماية اللازمة لصونها ، تلك الحماية التى جرى قضاء المحكمة الدستورية العليا على انصرافها الى الحقوق الشخصية والعينية على سواء ، ومنها الحق فى المعاش .

وحيث ان علاقة التأمين فى الحالة المعروضة نشأت صحيحة بالتحاق المؤمن عليه بالعمل باحدى الجهات الخاضعة لقانون التأمين الاجتماعى ومنتجة لاثارها من حيث استحقاقه المعاش عن مدة اشتراكه ، واستقطاع الاشتراكات التأمينية منه بالفعل ، ومن ثم لايجوز حرمانه من المعاش نزولا على صراحة نص المادة (٤٤) من قانون التأمين الاجتماعى .

مـــؤدى ذلـــــك :

احقية المعروضة حالته فى الحصول على المعاش المقرر عن مدة خدمته بهيئة قناة السويس .

(فتوى رقم : ٤٢٤ – بتاريخ : ٢٠١٠/٧/٢١ – ملف رقم : ١٦٥٠/٤/٨٦)